قيمة وسائط النقل (موضوع الاستثمار): /٣٧٩٣٦٠٠٠/ ل.س

عدد العمال	مدة تنفيذ المشروع	موطن المشروع
:/١٥/ عامل	/٢٤/ شهراً	: حماه

- ألا تقل قيمة الموجودات عن خمسة وعشرين مليون ليرة سورية .
- التقيد بالأبعاد والأوزان والحمولة المحورية ومواصفات التصنيع المحلي المحددة في القوانين والأنظمة النافذة .
- ألا تقل الحمولة عن الـ/٣٠٠/ طن
- يلتزم المستثمر بعد استكمال المشروع بتزويد فرع الهيئة بكامل التكاليف الاستثمارية للمشروع

المادة ٣. إن هذا القرار لا يعفي المستثمر من الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية .

قرار رقم (١/م.س)/١
بموجب القرار رقم (١/م.س)/١
تاريخ ٢٠١١/١/٢٣

يمنح مشروع نقل البضائع الزراعية والصناعية العائد للسادة تمام أباز وشركاه والمشمل بالقرار رقم ١٢/م.س تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٨ والمعدل بالقرار رقم ٧/م.س /١ تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٢ والملغى بالقرار ٤٦/م.س/٢ تاريخ ٢٠١٠/١/١٥ : مدة ثلاثة أشهر من تاريخه لتسوية أوضاع مستورداته وفق أحكام ون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته .

وطن المشروع : حماه .

قرار رقم (٢/م.س.ح)/١
بموجب القرار رقم (٢/م.س.ح)/١
تاريخ ٢٠١١/١/٣٠

ادة ١- يلغى قرارنا رقم ١٠٣/م.س تاريخ ٢٠٠٤ المتضمن الموافقة على تشميل مشروع البضائع والحوايا والسوائل والأغنام والمواشي د للسادة : خضر غزال ومصطفى الجاجة كاهم بأحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١ وتعديلاته والمقام في حماه

طن المشروع : حماه .

٢- تكلف لجنة من وزارات الاقتصاد والتجارة ية والنقل والمديرية العامة للجمارك لتدقيق ردات هذا المشروع التي تمت في ظل تشميله قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتطبق القانونية والأنظمة النافذة عليه في هذا الشأن

على أن يقوم صاحب العلاقة بتسوية وضع مستورداته وتسديد ما يترتب عليه من اشتراطات تجاه الجهات المعنية خلال فترة /٣-٩/ أشهر .

وزارة المالية

القرارات

قرار رقم /٣٠٢/ و
بموجب القرار رقم /٣٠٢/ و
تاريخ ٢٠١١/٢/٧

يعاد توزيع الوظائف بالفئة الرابعة بالملاك العددي لوزارة المالية بين مديرية الشؤون الإدارية وبين مديرية الرقابة الداخلية بحيث يصبح على النحو التالي :

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المحدد الجديد
م.ش الإدارية	١٤٢	١٤١
م. الرقابة الداخلية	٢	٣

وزارة الري

القرارات

قرار رقم /٨١/
بموجب القرار رقم/٨١/
تاريخ ٢٠١١/١/٢٦

- يعد ذا نفع عام وبصفة مستعجلة استملاك العقارات وأجزاء العقارات المبنية و غير المبنية في محافظة حلب المبينة أرقامها في الجدول المرفق وكما هي موضحة على المخطط الاستملاكي رقم (٢٢) المحفوظ نسخة عنه لدى كل من وزارة الري والمؤسسة العامة لاستصلاح
الأراضي والمشمولة بتوسع المقلع (N.2) لصالح مشروع سد وخزان خان طومان (٢) وتلحق العقارات وأجزاء العقارات بالأملاك العامة .

وزارة الدفاع

القرارات

قرار رقم /٤٥/
بموجب القرار رقم /٤٥/
تاريخ ٢٠١١/٢/١٠

المادة ١- الشهيد في معرض تطبيق المرسوم التشريعي رقم ١٩٨٥/٩ والمرسوم التشريعي رقم ٢٠١١/١٤ هو العسكري الذي قضى نحبه في الحرب

أو في العمليات الحربية أو قتل على أيدي عناصر معادية .

المادة ٢- العسكري هو الضابط وصف الضابط والفرد وغيرهم ممن عرّضتهم المادة /٩/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٣/١٨ .

المادة ٣- يعتبر شهيداً وفق المرسوم التشريعي رقم ٢٠١١/١٤ وتنطبق عليه مفاعيل المرسوم التشريعي رقم /٩/ لعام ١٩٨٥ كل عسكري يقتل على أيدي عناصر معادية اغتيالاً أو مواجهة أو بأية طريقة كانت ، ولا يشترط أن يكون ذلك في الحرب أو العمليات الحربية .

المادة ٤- تثبت واقعة القتل وكونها على أيدي عناصر معادية وأينما حدثت ، داخل أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها ، بموجب تقرير قائد الوحدة التي يتبع إليها العسكري ومصادقة القائد العام للجيش والقوات المسلحة .

المادة ٥- يستفيد الشهيد وفق ما جاء في المرسوم التشريعي رقم /١٤/ لعام ٢٠١١ من كافة المزايا الواردة بالمرسوم التشريعي رقم /٩/ تاريخ ١٩٨٥/٥/١٤ .

المادة ٦- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وزارة الإدارة المحلية

القرارات

قرار رقم /٣٧/ ن
بموجب القرار رقم /٣٧/ ن
تاريخ ٢٠١١/١/٣١

مادة ١- تخضع صناعة تجميع الورق لأحكام المرسوم التنظيمي رقم (٢٦٨٠) لعام ١٩٧٧ وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /٣٣٧/ في الجدول الملحق بالمرسوم المذكور .

مادة ٢- إخضاعها لأحكام القرار رقم /٨٢٤/ لعام ١٩٦٦ المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم المذكور بالإضافة إلى الشروط الآتية :

١- تأمين وسائل التهوية المناسبة (الطبيعية والاصطناعية).
٢- توفير وسائل الوقاية الفردية للعمال ولا سيما (كمامات – قفازات ....)
٣- توفير وسائل الإطفاء المناسبة .
٤- توفير صندوق إسعاف أولي .
٥- تأمين الإجراءات المناسبة لعدم تطاير الورق .

٦- وضع خطة طوارئ وإخلاء المنشأة في الحالات الطارئة .
٧- تزويد المنشأة بقواطع تفاضلية كهربائية .

مادة ٣- يتوجب على أصحاب منشآت صناعة تجميع الورق القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة /سنة/ من تاريخ نفاذه .

قرار رقم /٣٩/ ن
بموجب القرار رقم /٣٩/ ن
تاريخ ٢٠١١/٢/١

تعدل الفقرة تاسعاً من المادة /٤/ من القرار /٥٧/ تاريخ ٢٠١٠/٦/٩ المتضمن شروط محطات تخزين السيارات والآليات بالمحروقات بحيث تصبح كما يلي : ((يجب ترك وجيبة عدم بناء حول أبنية المحطة وفقاً لنظام البناء في المنطقة التي تقع فيها ضمن المخططات التنظيمية المصدقة أما خارج هذه المخططات يجب ترك وجائب بمقدار لا يقل عن /٥/ متر))

قرار رقم /٤١/ ن
بموجب القرار رقم /٤١/ ن
تاريخ ٢٠١١/٢/١

مادة ١- تخضع صناعة فلترة وتعبئة زيت الزيتون لأحكام المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧ وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /٣٣٦/ في الجدول الملحق بالمرسوم المذكور .

مادة ٢- إخضاعها لأحكام القرار رقم /٨٢٤/ لعام ١٩٦٦ المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم المذكور بالإضافة إلى الشروط الآتية :

١- أن تكون الأرضية خشنة غير قابلة للانزلاق و[illegible] تكسى الجدران بالبورسلان أو السيراميك حتى ارتفاع ١,٥ عن الأرضية والباقي يدهن بدهان زيتي .
٢- توفير وسائل التهوية (الطبيعية والاصطناعية).
٣- توفير وسائل الوقاية الفردية للعمال ولا سيما (قفازات – جزمة بلاستيك طويلة ....)
٤- توفير وسائل الإطفاء المناسبة .
٥- توفير صندوق إسعاف أولي .

٦- **مادة ٣-** يتوجب على أصحاب منشآت صناعة [illegible] زيت الزيتون القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة /سنة/ من تاريخ [illegible]

رئاسة الجمهورية

المراسيم التشريعية

المرسوم التشريعي رقم /٣٢/

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة ١ - تعدل المادة /١/ من المرسوم التشريعي رقم ٥٨ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٦ لتصبح على النحو الآتي :
- يمنح ذوو الشهداء حاملو بطاقات الشرف ، مساعدات مالية مقدارها /٤٠٠٠/ ل.س أربعة آلاف ليرة سورية كل سنة توزع بينهم بالتساوي .

المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره .

دمشق في ١٤٣٢/٣/٢٠ هجري الموافق لـ ٢٠١١/٢/٢٣ ميلادي .

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

المرسوم التشريعي رقم /٣٣/

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة ١ - تعدل المادة /١/ من القانون رقم /٤٣/ تاريخ ١٩٨٠/٧/٣١ لتصبح على النحو التالي :

مادة ١ - يعد كل من يستشهد بيد عصابة الإخوان المسلمين المسلحة ، أو بيد أي عصابة إرهابية أخرى ، اغتيالاً أو مواجهة أو بسببها ، من شهداء الوطن والأمة

المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية

دمشق في ١٤٣٢/٣/٢٤ هجري الموافق لـ ٢٠١١/٢/٢٧ ميلادي .

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

المراسيم

مرسوم رقم /٧٩/

بموجب المرسوم رقم /٧٩/

تاريخ ٢٠١١/٢/٢٢م

المادة ١ - يعفى السيد أحمد شحادة خليل من مهمته كمحافظ لمحافظة حماة .

المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

مرسوم رقم /٨٠/

بموجب المرسوم رقم /٨٠/

تاريخ ٢٠١١/٢/٢٢م

المادة ١ - ينقل السيد الدكتور خليل مشهدية محافظ اللاذقية ويعين محافظاً لمحافظة القنيطرة .

المادة ٢ - ينقل السيد الدكتور رياض فريد حجاب محافظ القنيطرة ويعين محافظاً لمحافظة اللاذقية .

المادة ٣ - يعين السيد الدكتور أحمد خالد عبد العزيز محافظاً لمحافظة حماة .

المادة ٤ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

مرسوم رقم /٨٩/

بموجب المرسوم رقم /٨٩/

تاريخ ٢٠١١/٢/٢٢م

مادة ١ - يضاف إلى الملاك العددي للمؤسسة العامة للطيران المدني المحدد بـ /١٤٨٧/ وظيفة بموجب المرسوم (٢٦٧٨) لعام ١٩٧٨ وتعديلاته /٢٠٠/ وظيفة موزعة كما يلي :